باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 14 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعية قد أقامت دعواها بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون

طلبت فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليها على عقد البيع المؤرخ 15/15/2015 و إلزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة . ولما كانت المدعية ترغب في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليها علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليها مستقبلا الامر الذي دعاها للجوء لحصن القضاء للقضاء لها بطلباتها سالفة الذكر ، و قدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ 15/15/2015 سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثل اطراف التداعي كلا بوكيل وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة }كما نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه { إذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.}وقد أستقرت أحكام محكمة النقض على أن { دعوي صحة التوقيع ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع ان ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه او نفاذه او توقفه وتقرير الحقوق والمترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله }{ الطعن رقم 350 لسنة 57 ق جلسة 30/11/1988 }

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان المدعية قد أقامت دعواه بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليها على العقد سند الدعوى وكان ذلك العقد مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها التي حضرت بوكيل و لم تدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع فاستقام المنسم فلا تثريب علي المحكمة ان تقضي بطلبات المدعية على النحو الذي سيرد بالمنطوق .، وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص المادتين 184/1 من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعى عليها على عقد البيع المؤرخ 15/15/2015 و ألزمت المدعى عليها بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة